

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم (١٣٦٠) لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد ٣ و ٧ و ٩ من القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٣ - يشكّل مجلس إدارة المؤسسة من :

مدير عام بلدية القاهرة رئيسا

اعضاء	ممثل لوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري
	يختاره وزيرها
	ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصري
	يختاره وزيرها
	ممثل لوزارة المواصلات بالإقليم المصري يختاره وزيرها
	عضوين من أعضاء المجلس البلدي لمدينة القاهرة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري لمدة سنتين قابلة للتجديد
مدير عام المؤسسة	
مدير مؤسسة النقل العام لمدينة الإسكندرية	
مدير المرور بوزارة الداخلية	

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لممثل وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري .

ويصدر بتحديد مكانة عضوية مجلس إدارة المؤسسة قرار من رئيس الجمهورية "

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩ بعدم التصرف في أرصدة مصر الاسترلينية ؛

وعلى الاتفاق المبرم في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وبين جمهورية السودان للانتفاع الكامل بمياه نهر النيل ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي في سحب مبالغ في حدود خمسة ملايين من الجنيهات الاسترلينية لدفع القسط المستحق في أول يناير سنة ١٩٦٠ لكل من أصحاب صكوك السويس المالية طبقا لاتفاقية الأيسس المشار إليها ، وحكومة جمهورية السودان طبقا لاتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ميزانية مصلحة الاستعلامات لسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠

قرر :

مادة ١ - يتبع في ميزانية مصلحة الاستعلامات لسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) بالباب الثاني " بند ١١ " " إمانات " يخصص لصندوق معاشات وإعانات تقاية الصحفيين وذلك مقابل وفر في الميزانية بنفس القيمة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة ونائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر